

دروس في علم الأصول

[151] وثانيا - ان العلم الاجمالي المذكور في المقدمة الاولى منحل بالعلم الاجمالي في دائرة الروايات الواصلة اليها عن طريق الثقات، كما تقدم. والاحتياط التام في حدود هذا العلم الاجمالي ليس فيه عسر ومشقة. وثالثا - انا إذا سلمنا عدم وجوب الاحتياط التام - لانه يؤدي إلى العسر والجرح - فهذا انما يقتضى رفع اليد عن المرتبة العليا من الاحتياط بالقدر الذي يندفع به العسر والجرح، مع الالتزام بوجوب سائر مراتبه، لان الضرورات تقدر بقدرها فيكون الاخذ بالمظنونات حينئذ باعتباره مرتبة من مراتب الاحتياط الواجبة واین هذا من حجة الظن. اللهم الا ان يدعى قيام الاجماع. على ان الشارع لا يرضى بابتناء التعامل مع الشريعة على اساس الاحتياط فإذا ضمت هذه الدعوى امكن ان نستكشف حينئذ انه جعل الحجة للظن. وقد تلخص من استعراض ادلة الحجة ان الاستدلال بآية النبأ تام، وكذلك بالسنة الثابتة بطريق قطعي كسيرة المشرعة، والسيرة العقلانية. المرحلة الثانية في تحديد دائرة حجة الاخبار ونأتي الآن إلى المرحلة الثانية في تحديد دائرة هذه الحجة، وشروطها والتحقيق في ذلك ان مدرك حجة الخبر ان كان مختصا بآية النبأ فهو لا يثبت سوى حجة خبر العادل خاصة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل واما إذا لم يكن المدرك مختصا بذلك وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات ايضا على ما تقدم فلا شك في وفاء السيرة والروايات باثبات الحجة لخبر الثقة ولو لم يكن عادلا. ومن هنا قد توقع المعارضة بالعموم من وجه بين ما دل على حجة
